

قرار لرئيس مجلس جماعة ستي فاضمة
رقم : 2022/50 بتاريخ
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة ستي فاضمة

إن رئيس مجلس جماعة ستي فاضمة:

- ☐ بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء .
- ☐ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تنميته .
- ☐ بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 127 منه.
- ☐ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- ☐ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ☐ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- ☐ بناء على المرسوم رقم 2-97-1052 الصادر بتاريخ 4 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998 باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.
- ☐ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ☐ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 3944 D بتاريخ 03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية.
- ☐ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ☐ بناء على الدورية الوزارية حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعت الترابية, ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية عدد 2503 بتاريخ 04 ابريل 2022.
- ☐ بناء على قرار المجلس الجماعي لسّتي فاضمة رقم 06 المؤرخ في 26 فبراير 2019 المتعلق بتنظيم ادارة جماعة ستي فاضمة وتحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي :

المادة 1 :

يفتح ، بموجب هذا القرار ، باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بجماعة ستي فاضمة وفق ما يلي .

رقم الترتيب	المنصب الشاغر بجماعة ستي فاضمة
1	مدير المصالح بجماعة ستي فاضمة

المادة 2 :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية في وجه :

1. الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة ستي فاضمة , الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الاقل, في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة, او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
- ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار, على اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسوم او خمس (5) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية.
- ان يكونوا قد مارسو مهام رئيس مصلحة, غير انه يمكن, اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك, الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين المزاولين, في تاريخ الاعلان عن شغور هذه المناصب, لمهام رئيس قسم.

المادة 3 :

تحدد مهام مدير المصالح بجماعة ستي فاضمة و الكفاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة 4 :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير الجماعة ، من الوثائق الآتية :

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة ستي فاضمة يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح و رأي رئيسه حول كفاءته ؛
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة و تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج رفقته ؛
- نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل .
- نسخة من قرار التسمية في الإطار و الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة) ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة ، و ذات صلة بطبيعة و خصوصيات المنصب المراد شغله ، بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه ؛

المادة 5 :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة ستي فاضمة مقابل وصل باستلام ، في ثلاث نظائر (3) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، و ذلك قبل تاريخ 25 نونبر 2022 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 6 :

تحدث ، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة ستي فاضمة ويؤشر عليه السيد عامل إقليم الحوز، لجنة للانتقاء ، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات و المترشحين ، و إجراء المقابلات معهم .

المادة 7 :

تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتخابية ونتائجها عبر نشره ببوابة التشغيل العمومية : www.emploi-public.ma وكذا تعليقها بمقر الجماعة.

المادة 8 :

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم الحوز بمقر الجماعة و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma .

77 اکتوبر 2022

رئيس المحلة
 محمد آيت الله شامي

ملكة المغرب
 ماعه سني
 فاصيد
 ش. ١٠٢٨
 ل. ١٠٢٨

2022 April 3 11

من السيد
عضو
مجلس
الأمم المتحدة
العضو
مجلس
الأمم المتحدة
عضو
مجلس
الأمم المتحدة